

## جدل محتدم حول فقراته.. "عراقي24" ينشر نص قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية



ينشر موقع "عراقي24"، مسودة قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، والذي من المؤمل ان يصوت عليه البرلمان في الجلسات المقبلة، وسط جدل واعتراض حول عدد من فقراته والتي يعتزم نواب من كتل مختلفة اعادة صياغتها وتعديلها في القراءة الثانية للقانون الذي ادرج ضمن جدول أعمال جلسة البرلمان.

وتشير المادة الثانية من القانون إلى "حماية الأفراد والمجتمع من الجرائم الإلكترونية، ومكافحتها، وزيادة الوعي العام بمخاطرها".

أما المادة الخامسة من القانون فتضمنت الفقرة الأولى منها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على 300 ألف دينار، كل من تنصت لأي رسائل عن طريقة شبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، دون تصريح من الجهة المختصة أو المالكة".

وفي الفقرة الأولى من المادة الثامنة، نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على خمسة، كل من يتقصد نشر أو ترويج أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية".

والفقرة الثانية من المادة المذكورة آنفاً، تضمنت، أن "يعاقب بالسجن بمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي، ولا تزيد على عشرة، إذا كان محل المحتوى الإباحي موجهاً إلى حدث لم يكتمل الثامنة عشرة من عمره".

وفي نفس المادة الثامنة وضمن الفقرة الثالثة، نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على 15 مليون دينار عراقي، من حاول انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية، تتصل بها ولو كانت صحيحة".

للاطلاع وقراءة النص الكامل للقانون [اضغط هنا](#)